**لقوانين:**

* [قانون رقم ٦٤٢صادر في ٢/٦/١٩٩٧ احداث وزارة الصناعة (المواد ١-١٠)](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-642.doc?lang=ar-LB)
* [قانون رقم ٢٠ صادر في ٢٠٠٨/٩/٥ تعديل القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ (احداث وزارة الصناعة) لجهة اضافة مصلحتين اقليميتين جديدتين](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-20.doc?lang=ar-LB)

**المراسيم:**

* [مرسوم رقم ١٣١٧٣ صادر ٨ / ١٠ / ١٩٩٨ تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-13173.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٥٢٤٣ صادر في ٥ / ٤ / ٢٠٠١ تصنيف المؤسسات الصناعية](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-5243.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٧٩٤٥ صادر في ٢٩ / ٥ / ٢٠٠٢ الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-7945.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٨٠١٨ صادر في ١٢ / ٠٦ /٢٠٠٢ تحديد اصول واجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-8018.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٩٧٦٥ صادر في ١١ / ٣ / ٢٠٠٣ الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-9765.doc?lang=ar-LB)
* [مرسوم رقم ٢٩٨٤ تاريخ ٤ /١/ ٢٠١٠ تعديل المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ٨/١٠/١٩٩٨ المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها](http://www.industry.gov.lb/getattachment/LawRegulations/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85-2984-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-412010.docx?lang=ar-LB)

**الجامعة اللبنانية**

مركز المعلوماتية القانونية

تصنيف المؤسسات الصناعية

عدد المواد: 3

تعريف النص: مرسوم رقم 5243 تاريخ : 05/04/2001  
  
عدد الجريدة الرسمية: 19 | تاريخ النشر: 19/04/2001 | الصفحة: 1521-1534

فهرس القانون

* [المواد (1-3)](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=172686#Section_174925)

ان رئيس الجمهورية,  
بناء على الدستور,  
بناء على القانون رقم 642 تاريخ 2 حزيران 1997 (احداث وزارة الصناعة) لا سيما المادة الرابعة منه,  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم 21/ل تاريخ 22 تموز 1932 (المحلات المصنفة والمضرة بالصحة والمزعجة),  
بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 08/10/1998 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها),  
بناء على المرسوم رقم 4917 تاريخ 24/03/1994 (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة),  
بناء على اقتراح وزير الصناعة,  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 245/1999-2000 تاريخ 14/10/1999),  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/03/2001,  
يرسم ما يأتي:

**[المواد](http://legiliban.ul.edu.lb/LawView.aspx?opt=view&LawID=172686)**

المادة 1

عدل الجدول الملحق بالمرسوم رقم 4917 الصادر بتاريخ 24/03/1994 في ما يخص قطاعات الصناعة وفئاتها وفروعها واستبدل بالجدول الملحق بهذا المرسوم والمبني على الترتيب الدولي لتصنيف الصناعات (ISIC 3), الذي يمكن العودة الى تفصيلاته عند الاقتضاء.

المادة 2

تبقى سارية المفعول النصوص المتعلقة بالقطاعات غير الصناعية وفئاتها وفروعها الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم 4917/94 المشار اليه في المادة الاولى اعلاه وغير الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في 5 نيسان 2001  
الامضاء: اميل لحود  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري  
وزير الصناعة  
الامضاء: جورج افرام